

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوبا على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن إزالتها فيه وشرط إتمامها بالدم إن لم يلطخ بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهملة مثقلة وإعجام الخاء الرعاف فرش مسجد أي إن لم يخف تلطيخه فإن خافه ولو بيسير قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتدأها خارجة ومفهوم فرش أن خوف تلطيخ ترابه أو حصائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه لأن الحصاء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقديره والبلاط يسهل غسله وأوماً الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس لخوف تأذيه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء إن ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالهما مستندا لتجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب وجوبا إن ظن هلاكاً أو شديد أذى وندبا إن خاف مرضاً خفيفاً أو شك ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعافه بعد صلاته به مومناً قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن أو لخوف تلطيخ ثوبه ولو بدون درهم الذي يفسده الغسل حفظاً للمال فإن كان لا يفسده الغسل وجب إتمامها بركوعها وسجودها ولو تلطيخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن إزالتها لا يومئ لخوف تلطيخ جسده بما زاد على درهم فيركع ويسجد إذ الجسد لا يفسد بغسله وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها وإن لم يظن دوامه لآخر المختار بأن تيقن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه ورشح أو قطر أو سال الدم وأمكن قتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها و قتله أي مسح الدم وجوبا وندب كونه بأنامل يسراه بأن يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا ثم في أنملة البنصر ثم في أنملة الخنصر وقيل لا يدخل